قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ٤١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٣ المتضمن السماح للدولة بتغطية الأسهم الجديدة التى تصدرها شركة مرفأ اللاذقية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١ المؤرخ ١٩٥٥/٣/٢٣ المتضمن السماح للدولة بتغطية الأسهم الجديدة التى تصدرها شركة مرفأ اللاذقية، المعدل بالقانون رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بعبارة "موثقة بتأمين الأسهم المذكورة" الواردة فى الفقرة (ج) من المادة / ٢ / من القانون رقم ٤١ المؤرخ ١٩٥٥/٣/٢٣ المشار إليه العبارة التالية " موثقة بتأمين أسهم الدولة الإلزامية وغير الإلزامية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يكون اعتبار الشخص متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك منح هذه الجنسية والحرمان من الدخول فيها وسحبها وإسقاطها وزوالها عمن كسبها بطريق التبعية وردها والإذن بالتجنس بجنسية أجنبية ، بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى وإحداث مصرف سوريا المركزى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٧ المؤرخ — (أ) ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى وإحداث مصرف سوريا المركزى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ المشار اليه على الوجه الآتى :

" شهادات واسناد الخزينة واسناد القرض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها فى حدود مبلغ لا يجاوز ثمانين مليون ليرة سورية ، ويشرط أن تكون هذه الشهادات أو الاسناد مسموحا باصدارها بنص من القانون أو معدة لتمويل المشروعات الإنمائية وصادرة من وزارة الخزانة)".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر